

مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار- المحاضرة 03 - الفقه

-المستوى الثاني- د.منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع متطلع لزيادة الايمان وتريد سهلاً نوال ميسراً ياتيكم ميسوراً باي مكان زاد زاد الفقه الميسرة عاملاً للشرع

دون تعصب لفلان للعلم كالأزهار في البستان - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ربنا اهدنا لافضل - 00:00:48

يهدى لاحسنها الا انت. ربنا اصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها الا انت. اللهم اهدنا لافضل - 00:00:48

والمعارف واتقها واصحبها واصوبها يا رب العالمين. ربنا وفقنا للسداد والصواب اخواني واخواتي هذا هو الدرس الثلاثون من سلسلة

دروس الفقه في اكااديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه الاكااديمية اكااديمية مباركة. ونافعة

في حق معلميه وطلابها ومشرفيها - 00:01:04

ومن دعمها يا رب العالمين. اخواني واخواتي كنا قد تكلمنا في سلسلة دروس عن الزكاة تعريفها وشروطها والاموال الزكوية ثم دخلنا

في زكاة النقدين ثم دخلنا في زكاة الاوراق النقدية - 00:01:26

ثم تحدثنا عن زكاة الزروع والثمار تحدثنا ان الزروع والثمار تجب فيها الزكاة لايتين في كتاب الله سبحانه وتعالى. قول الله سبحانه

وتعالى واتوا حقه يوم حصاده. وقول الله سبحانه وتعالى انفقوا من - 00:01:41

طيبة ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار. الا اننا قيدنا هذا الوجوب بانه فيما كان خمسة

اوسق فاعلى وقيدناه بالوجوب في الاقوات المدخرة من الحبوب والثمار - 00:01:56

ولا يجب في الخضروات والفاواكه زكاة على الصحيح وهو رأي جمهور اهل العلم انتقلنا بعد ذلك الى بيان مقدار النصاب وقلنا انه

خمس اوسق وان ما دون خمسة اوسق لا تجب فيه الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة.

ونبها الى قضية مهمة وهو - 00:02:17

ان المقاييس تختلف هناك مقاييس تقيس الحجم الحجم فمثلاً ما هو الحجم؟ هو الطول في العرض في الارتفاع يقيس لنا حجماً

حجم شيء معين وهذا اصطلاح اهل العلم على تسميته بالكيل. فيقال هذا كيل - 00:02:41

واما الوزن فهو قياس للثقل. فيقال هذا مثلاً كيلو جرام هذا مثلاً اه مثلاً اه عشرين كيلو جرام. اذا هذا يقيس الوزن وقلنا ان

نصاب الذهب والفضة وزني فيقاس بالموازين. واما نصاب الحبوب والثمار فهو كيل يقيس بالمكاييل. اي - 00:03:03

الاشياء التي تقيس الحجم وذكرنا ان الوسقاء ستون صاعاً والصاع اربعة امداد. وذكرنا ان تقدير حجم الصاع هو اناء يملؤه كيلوين

وشيء من البر الرزين الجيد وبناء عليه فان الوسق - 00:03:29

او خمسة الاوسق تساوي ثلاث مئة صاد وبالتالي فان هذه الثلاث مئة صاع تساوي كيلو تساوي تقريباً اناء الخمسة اوسق تساوي اناء

يتسع لست مئة وشيء من كيلو البر الرزين الجيد - 00:03:49

فاذا قدرنا هذا اناء فحينئذ هذه الخمسة اوسق وتجب فيها الزكاة. وليس المراد ان نصاب الزروع والثمار هو ست مئة كيلو جرام

وشيء. لا وانما هو اناء يسعه ستمئة كيلو جرام وشيء من البر الرزين الجيد. وهذا فرق - 00:04:10

بين زكاة الحبوب والثمار وزكاة الذهب والفضة. طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى شرط ثالث كذلك من شروط آ الزكاة وهو ملك

النصاب في وقت وجوب الزكاة ما هو وقت وجوب الزكاة؟ يتعلق وجوب الزكاة حقيقة بذمة المكلف اذا بدا صلاح الثمرة -

[00:04:28](#)

ولكن لا يجب عليه اخراجها الا يوم حصادها يوم الحصاد يجب عليه اخراجه. اما قبل ذلك فلا يجب عليه اخراجه. لماذا نحن نقدر وقت وجوب الزكاة؟ نفترض ان شخصا باع - [00:04:51](#)

هذا الحائط النخل المزروعة دعه بما فيه لشخص اخر نقول اذا كان هذا البيع قد تم بعد بلوغ الصلاح للارض وما عليها والزرع والثمر كذا. بعد بدو الصلاة فان الزكاة قد تعلقت بذمة - [00:05:04](#)

قد تعلقت بذمة البائع لماذا؟ لانه قد باع بعد وجوب الزكاة. وان كان البيع قبل بدو الصلاة طبعاً لا يجوز بيع الثمرة منفردة قبل بدو الصلاة كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب البيع لاحقا - [00:05:22](#)

لكن لو باع الارض الاصل مع الثمار فهذا يجوز قبل بدو الصلاة لان الثمار هنا صارت تابعة. فاذا باعها قبل بلوغ الصلاة وبدا صلاح الثمرة في ملك المشتري. فحينئذ تجب عليه الزكاة. اذا هذا هو - [00:05:34](#)

الفصل. ما هو مقدار الزكاة جاء في البخاري ما يبين لنا مقدار هذه الزكاة ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا او عثريا العسر اذا ما سقي - [00:05:50](#)

او كان سقيه بلا مؤونة من المزارع. ما هي المؤونة؟ بمعنى الكلفة الكلفة هناك ما يسقى بالنضح. كيف بالنضح؟ بمعنى ان يكون بئر. ينضح منه الماء فيسقي هذا الزرع اذا هذا يحتاج الى يحتاج الى مؤونة - [00:06:07](#)

مؤونة النبح. فهذا فيه نصف العشر اما ما سقي من السماء بالامطار او كان عثريا وهو بمعنى الذي يسقى بلا مؤونة او عثريا يقول بعض الناس يشددونه بعض الناس يخففونها هذا فيه - [00:06:28](#)

العشر. اذا الزكاة مقدار الزكاة يتفاوت. هذا فرق ثاني بين زكاة الزروع والثمار وزكاة الذهب والفضة الفرق الاول قلنا انه زكاة الزروع والثمار مكيال للحجم واما النصاب فيها واما النصاب في الذهب والفضة فهو ميزان يقيس الوزن هذا فرق اول. الفرق الثاني ان نصاب الذهب والفضة ثابت وهو - [00:06:43](#)

اثنين ونصف بالمئة ربع العشر. واما نصاب الزروع والثمار فليس ثابتا بل هو متردد. بين العشر ونصف العشر ما معنى العشر اللي هو عشرة بالمئة؟ نصف العشر معناها خمسة بالمئة - [00:07:13](#)

نصف العشر هو خمسة في المئة اذا اذا كانت هذه الزروع والثمار تسقى بدون كلفة ولا مؤونة فان على المزارع ان يخرج العشر. اذا كانت تسقى بكلفة ومؤونة فان عليه نصف العشر. قال اهل العلم كذلك اذا كان بعض الحول مثلا يسقى - [00:07:28](#)

او نصف يسقى بمؤونة ونصف يسقى بلا مؤونة. فان عليه ثلاثة ارباع العشر النصف بينهم بمعنى انه يكون مقدار الزكاة سبعة ونصف بالمئة سبعة ونصف بالمئة. اذا هذا مقدار الزكاة في وقلنا ان هذا فرق ثاني بينها وبين زكاة الذهب والفضة او غيرها من الاموال. ان

هنا مقدار - [00:07:50](#)

الزكاة متفاوت مبني على ماذا التفاوت هذا؟ مبني على مبني على كلفته ومؤونته في السقي طيب اذا هذه المسألة آآ الثانية فيما يتعلق النصاب مقدار الزكاة ووقت اخراج الزكاة. ما هو وقت اخراج زكاة الحبوب والثمار؟ في واقع الامر من وقت اخراج زكاة الحوت

والثمار نستطيع ان نستنبطه من قوله - [00:08:12](#)

وتعالى واتوا حقه يوم حصاده فيجب عليه اخراجها حين حصادها حين حصادها. هل احسبوا حولا؟ لا لا يحسب الحول اذا هذا فرق ثالث بين زكاة الحبوب والثمار وبين زكاة الذهب والفضة وكنا قد تكلمنا عن زكاة الذهب والفضة يشترط فيها

الحول حولان الحول. اما زكاة الزروع والثمار - [00:08:37](#)

فلا يشترط لها حول وانما تؤخذ الزكاة يوم الحصاد اتوا حقه يوم حصاده مباشرة. طيب هنا مسألة وهي انه اذا كان الان يجنيها شيئا فشيئا طول العام و طول العام اذا حسب - [00:09:04](#)

ما جناه طول العام بلغ نصابا ولكن في كل مرة يجني لا تبلغ نصابا هذه مسألة هل يضم بعضها الى بعض في النصاب في تكميل

النصاب ام لا؟ وهو ما سوف نجيب عنه ان شاء الله تعالى بعد فاصل قصير - 00:09:23

هل تظن ان اهل العلم يتعمدون مخالفة السنة؟ كلا بل لهم في ذلك اعدار كاعتقاد ضعف الحديث او نسخه لكن كيف يتعامل العامي مع اختلاف العلماء؟ الراجح انه يأخذ بفتوى اوثق المفتيين في نفسه - 00:09:42

دمهما لان قول المفتي للعامي كالدليل للمجتهد ويعرف العامي الاعلم باخبار الثقة وبالمشاهدة. كان يرى احدهم يذعن له العلماء وبالقرائن كان يدعم ما احدهما دون الاخر فتواه بالدليل وتوافق اكثر العلماء على احد القولين - 00:10:11

وتصريح كثير من العلماء بتخطئة احدهما في هذه الفتوى ومنها تخصص احدهما في موضوع السؤال كأن يشتهر بعلم الفرائض والسؤال في توزيع تركة وهكذا. واذا تساوى عند المستفتي المفتيان من كل وجه اخذ بالايسر - 00:10:33

لان هذا موافق ليسر الاسلام. ولان الاصل براءة الذمة ولا يجوز للسائل ان ينتقي من الاقوال بهواه ولا ان يتتبع رخص العلماء. قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله - 00:10:55

واذا عمل السائل بالفتوى ثم ترجع بعد ذلك غيرها فلا تنقض الفتوى الاولى لان الاجتهاد لا ينقض بمثله فاتبع العلماء الربانيين واحذر الجهلاء واصحاب الهوى. قال تعالى ذريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون - 00:11:16

نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا عن زكاة الزروع والثمار وقلنا انه خمسة اوسق وتحدثنا بعد ذلك عن مقدار الزكاة وقلنا انه يتفاوت بين العشر ونصف العشر - 00:11:46

ثم بعد ذلك تحدثنا او نرغب الحديث عن وقت اخراج الزكاة وقلنا انه يوم الحصاد طيب لو قال قائل انه والله ما يحصد يتفاوت فهذا يحصد اليوم قليل وبعده قليل وبعده قليل لكن اذا حسبنا في السنة - 00:12:18

وضمننا بعضه الى بعض فانه يكون نصابا نقول هل يضم بعضه الى بعض في النصاب؟ لاحظوا عندنا قاعدة نقول ان الزرع الذي يكون من جنس واحد فانه يضم بعضه الى بعض اذا خرج خلال السنة - 00:12:38

لان دائما السنة لها اعتبار عندنا باعتبار ان الحول له تأثير في الزكاة فلذلك نرجع اليها دائما الزكاة لها علاقة بالحول نعم نحن نقول لا يشترط لها حول في زكاة الزروع والثمار نعم بمعنى انه لا ينتظر بها حولا - 00:12:54

ولكن هل معنى هذا ان الحول ليس له اي اعتبار في زكاة الزورة؟ نقول لا له اعتبار في ضم النصاب بعضه الى بعض طيب هل يضم نصاب شيء الى شيء - 00:13:15

مثلا انسان زرع ثلاثة اوسق من البر وثلاثة اوسق من الشعير هل يخرج الزكاة؟ نقول انت الان زرعت ستة اوسق وبلغت النصاب او اننا ننظر الى كل جنس على حدة فنقول انت زرعت الان - 00:13:26

بر بمقدار ثلاثة اوسق فليس عليك زكاة فيه بصراحة الشعير بمقدار ثلاثة اوسق فليس عليك تكافي لانه لم تبلغ الوصل. او اننا نضمهما بعضهم الى بعض نقول ما دام جنسين مختلفين - 00:13:40

فلا يضم بعضه الى بعض. فلا يضم بعضه الى بعض. اذا المعتبر خمسة اوسق من جنس واحد خمسة اوسق من جنس واحد. طيب نحن ظمنا التفاوت الزماني اذا جنى شي الشهر هذا اخذ شيء الشهر اللي بعده اخذ شيء الشهر اللي بعده ضمنا بعضها الى بعض

باعتبار انها جنس واحد - 00:13:53

وباعتبار الحول لو قال قائل لا تبلغوا عندي نصابا الا اذا ضمنا سنتين نقول لا غير معتبر المعتبر هو ان تضم بعضه الى بعض في سنة واحدة. لان السنة الواحدة لها نظر شرعي في الزكاة - 00:14:16

والحول له اعتبار في الزكاة. فبناء عليه نقلنا هذا الاعتبار طيب هل هناك ضم المكان؟ بمعنى انسان زرع ثلاثة اوسق من البر في بلد وعنده مزرعة اخرى في بلد اخر فيها ثلاثة اوسق من البر. الان بلغت ستة اوسق. لو ظمناه مكانيا لقلنا تجب عليك الزكاة باعتبار انها

بلغت نصابا - 00:14:33

سنة اوسق لو اننا لم نظم مكانيا لقلنا اذا لا تجب عليك الزكاة في البلد الاول ولا تجب عليك الزكاة في البلد الثاني. الظاهر والله تعالى اعلم نقول انه يضم اذا كانت لمالك واحد - 00:14:55

يضم ملكه بعضه الى بعض. وتفاوت الامكنة والله تعالى اعلم انه غير مؤثر. لذلك كونوا زرعوا في هذا البلد ثلاث اوسق وفي هذا البلد ثلاثة اوسق اذا نقول يجب عليك الزكاة باعتبار انك ما لك الان لستة اوسق من البر لاحظتم - [00:15:09](#)

طيب هناك مسألة رابعة او خامسة في مسائل الضم وهي لو ان انسانا زرع انواعا مختلفة من جنس واحد رطب عنده مثلا شي برني شي اه مثلا من الصفري شي من السكري الى اخره - [00:15:26](#)

فهل يضم بعضها الى بعض لتبليغها نصابا؟ نقول يضم بعضها الى بعض. لماذا؟ لانها جنس واحد وان اختلفت انواعه فلا يشترط ان يبلغ النصاب في كل نوع منها حتى يخرج الزكاة لا وانما ما دامت هذه الانواع مختلفة - [00:15:43](#)

ضمن جنس واحد فانه يظم بعضها الى بعض في النصاب وهذا في الحقيقة له اصل. مسائل فقه مترابطة اذا رجعنا مثلا الى باب الربا باب الربا اذا باع نوعا من الرطب بنوع اخر - [00:16:03](#)

فان اختلاف الانواع لا يؤثر في اختلاف الجنس اختلاف الانواع لا يؤثر فيشترط حينئذ التماثل عند مبادلة بعضها ببعض وان كان النوعان مختلفين مثلا لو ان انسانا باع - [00:16:20](#)

تمرا او رطباً رديناً بتمر او رطب جنيب ممتاز هل يجوز له ان يبيع صاع من الجيد الممتاز بصاعين من الرطب الجمع الجمع الذي يشمل الرديء وغيره نقول لا يجوز له ذلك بل يجب التماثل بينهما - [00:16:39](#)

اذا بي عا مع بعضهما البعض طب قد يقول قائل اذا هذا فيه لنا فائدة وقاعدة وهي ان اختلاف الانواع اذا كانت من جنس واحد غير معتبر فلا يؤثر اختلاف الانواع - [00:16:59](#)

هذه القاعدة ننقلها من باب الربا الى باب الزكاة. فنقول اختلاف الانواع في هذه الانواع من الرطب او في هذه الانواع من البر لا يؤثر ما دامت من جنس البر ما دامت من جنس التمر ما دامت من جنس الشعير اذا لا يؤثر تفاوت هذه الانواع ضمن - [00:17:15](#)

ضمن هذا الجنس الواحد. لاحظوا انه نقلناها من باب الربا. باب الربا لماذا؟ لانه ورد فيها نص حديث بلال المازني. انه قال نشترى الصاع من هذا اي الجنيب. ما معنى التمر الجنيب؟ معناه المجنب الذي يصطفى ويختار الجيد - [00:17:33](#)

بالصاعين من الجمع. الجمع ما هو؟ التمر الجمع هو المجموع الذي يجمع الجيد والرديء فقال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل - [00:17:52](#)

لا تفعل اذا لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه يقع هنا ربا الفضل لانه صاع بصاعين فدل على ان اختلاف الانواع اختلاف الجودة اختلاف الرداءة غير مؤثر ما دامت من جنس واحد - [00:18:04](#)

اذا احنا طرقتنا مسائل في ظم الزروع والثمار بعضها الى بعض اي تبليغ النصاب اذا كانت من جنس واحد في بلدين يضم بعضها الى بعض في تبليغ النصاب اذا كانت من جنس واحد - [00:18:21](#)

في ازمان متفاوتة نقول ان كانت هذه الازمان متفاوتة ضمن الحول يضم بعضها الى بعض اذا كانت لا هذي في حول وتلك في حول اخر فلا يظن بعضها الى بعض - [00:18:39](#)

لان المعتبر هو الحول في ضم النصاب بعضه الى بعض طيب اذا كانت انواع مختلفة ضمن جنس واحد يظم بعضها الى بعض لتكميل هذا الجنس النصاب في هذا الجنس. طيب اذا كانت اجناسا مختلفة براء وشعير ورطب - [00:18:49](#)

فلا يضم بعضها الى بعض والله تعالى اعلم. اذا هذه المسائل المتعلقة بتكميل النصاب في الحبوب والثمار الاصل ايها الاخوة ان الزكاة تخرج من اصل المحصول. فاذا كان محصوله شعير فانه يخرج الزكاة من الشعير - [00:19:08](#)

ويخرجها من اوسطه البرء يخرجها من اوسطه ولا يجوز للانسان ان يختار الرطب الرديء فيخرجه. ما يجوز لقول الله سبحانه وتعالى لا تيمموا الخبيث منه تنفقون. ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. يعني لن تقبلوا الا بنوع من الاغماض والتجاوز - [00:19:29](#)

لكن يجب على الانسان الواجب عليه ان يخرج من اوسط ما له فان زاد فهذا ان شاء الله تعالى خير وبركة والله سبحانه وتعالى يبارك في المال. ما نقص مال من صدقة ما نقص مال من صدقة بل تزده - [00:19:50](#)

لذلك لا ينبغي على العبد المسلم ان ينظر قليل هذه الزكاة باعتبار انها تنقص المال وباعتبار انه يعني اه لا ينبغي ان ينظر اليها باعتبار

ان هذا نوع من الاستثمار - 00:20:06

لذلك لما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما تصدقت بالشاة فقالت يا رسول الله ذهبت كلها الا كتفها. ابقت الكتف للنبي صلى الله عليه وسلم لانه يحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل الذراع - 00:20:20

ابقته للنبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم صحح لفظها وقال لا. بقيت كلها الا كتفهم لماذا النبي صلى الله عليه وسلم صحح المفهوم صحح اللفظ لان في واقع الامر ما تصدق به الانسان وانفقه في سبيل الله هو الذي يبقى للانسان - 00:20:34 وما يأكله وابقاه لنفسه هذا في الحقيقة هذا الذي يفنى هذا الذي يفنى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا. هي التي تؤمل - 00:20:55

في للمسلم في حياته الآخرة اذا ايها الاخوة لا يجوز ان يخرج الزكاة من رديء المال وهذه قاعدة عندنا لذلك حتى مثلا سيأتينا ان شاء الله تعالى اه في النقود مثلا - 00:21:09

زكاة النقود نفترض ان انسان آآ يملك اه الف ريال. كم الزكاة؟ نقول ان الزكاة ربع العشر بمعنى انها خمسة وعشرين ريال طيب هل يجوز ان يقول ان الزكاة هذي الالف ريال - 00:21:25

حاضرة عنده فقال لي دين على فلان ليدين على فلان ولن يسددي وهو مواطن وهو فقير و معسر فانا بحسب اليمين علينا نفترض اليمين عليه مثلا بخمسة وعشرين ريال او خمسين ريال - 00:21:46

فقلت اذا هذاك الدين سوف اعفيه منه واجعل هذا صدقة نقول لا لا ما يجوز ان هذا من اردى ما لك انت الان عندك الف حاضرة موجودة وعندك دين رديء - 00:22:07

في ذمة معسرة فكيف تخرج عن المال الحاضر مال ردي؟ ما يجوز ما يجوز لك انك تخرج هذا المال. طيب قال يا اخي هو من اهل الصدقة نقول هو من اهل الصدقة. نعم. لا مانع اخرج خمسة وعشرين ريال من المال الحاضر واعطى ذلك الشخص من الصدقة. لا تطلب منه انه تعطيه - 00:22:20

لا تصدق عليه لا مانع من هذا كونوا من اهل الصدقة لكن كونك تقول لا والله انا اتنازل عن ديني هذا اعتبره صدقة نقول لا انت اخرجت من المال الحاضر الجيد اخرجت عنه مالا ردينا وهذا لا - 00:22:38

يجوز والله تعالى اعلم. اذا هذه مسألة يسأل عنها بعض الناس وهو حكم التصدق او اخراج الزكاة من هذه الديون. لا يخرج عن المال الحاضر دين لان الدين دائما اقل - 00:22:51

اقل في الجودة من الزكاة. الانسان يخرج دائما من اوسط ما له وهذا ذكرناه في الحبوب والثمار وفي غيرها. فاصل قصير ونعود اليكم بعد الفاصل ان شاء الله تعالى يتابع طلاب اكااديمية زاد دروس الاكااديمية ومحاضراتها عبر قناة زادن التلفزيونية وعبر موقع الاكااديمية على شبكة - 00:23:02

شبكة الانترنت وتحظى هذه الدروس والمحاضرات بثناء الطلاب والدارسين لما يجدونه فيها من سهولة في الشرح وايضاح للأفكار وتبسيط للمعلومات ويتجلى ذلك فيما ينشرونه من تعليقات يؤكدون فيها فهمهم للدروس والافادة التي يجنونها - 00:23:35 من المحاضرات وفيما ينشرونه ايضا من صور تعرض تلخيصهم للمعلومات وحلهم للمسائل والانشطة وادانهم للواجبات اكااديمية زاد علم يزداد نعود اليكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا عن زكاة الزروع والثمار بشيء من التفصيل. نريد ان ننقل الان الى زكاة العسل - 00:23:57

العسل لم يثبت فيه حديث صحيح صريح في وجوب الزكاة فيه كذلك زكاة المعادن لم يثبت مثلا في زكاة المعادن على انواعها مثلا المعادن السائلة كالنفط مثلا الغاز او غيرها او الجامدة كالحديد والنحاس وغيرها - 00:24:34

لم لم يثبت فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تعد من القسم الثالث المسكوت عنه من حيث وجوب الزكاة وعدمها نسا هناك شيء وجبت فيه الزكاة نسا وشيء لم تجب الزكاة فيه نسا - 00:24:55

وهناك شيء مسكوت عنه في واقع الامر الاجتهاد يقتضي الحاقه اما بهذا واما بهذا والظاهر والله تعالى اعلم. بناء على ما قعدناه سابقا

وهو ان الاصل في الاموال على اختلافها وتنوعها وجوب الزكاة - [00:25:11](#)

فنقول بناء على ذلك انه تجب الزكاة والله تعالى اعلم تجب الزكاة في العسل وتجب الزكاة في المعادن وفي غيرها من المعادن السائلة والمعادن الجامدة تجب الزكاة يبقى عندنا حقيقة آآ - [00:25:26](#)

مبحثان او مسألتان مهمتان المسألة الاولى ما هو النصاب ما هو نصاب العسل مثلا اه لا شك انه سوف يحصل سوف يحصل اختلاف في الاجتهاد لتقدير نصاب العسل باعتباره غير منصوص - [00:25:40](#)

فيقاس مثلا اما على هذا الشيء واما على ذلك الشيء. الامر الثاني ما هو مقدار الزكاة فيه لاحظوا ان هذي الاشياء مثلا المعادن العسل يتجاذبه امرا عندنا نحن مقدار زكاة الذهب والفضة والنقود وهو ربع العشر - [00:25:58](#)

وعندنا مقدار زكاة الزروع والثمار وهو العشر او نصفه الان العسل او المعادن خلونا نتحدث عن العسل العسل قد يقول قائل انه من الاموال التي لا زكاة فيها الاصل ان يكون فيه ربع العشر. وقد يقول قائل - [00:26:18](#)

بحكم انه خارج من النحل ففيه شبه من الثمر الخارج من الشجر فتقدر زكاة فيقال العسر هذا لاحظوا وجهين شبه المعادن فيها شبه من الذهب والفضة باعتبار ان الذهب والفضة معدن من المعادن - [00:26:42](#)

وهذه المعادن النفط والغاز والنحاس والحديد وغيرها قد يقول قائل فيها ربع العشر لشبهها بالذهب والفضة. وقد يقول قائل لا انها باعتبار انها خارجة من الارض ففيها شبه بالزروع والثمار ففيها العسر. وبما ان اخراجها له مؤونة ففيها نصف العشر. مثلا - [00:27:04](#)

اذا لاحظوا ان هذي تقديرات اجتهادية في تقدير الزكاة. وعلى كل الحقيقة قول من هذه الاقوال سواء في النصاب او في مقادير الزكاة كل قول من الاقوال يعني فيه اجتهادات لائمة الاسلام تحاول ان تتلمس - [00:27:23](#)

مقدار الزكاة في هذه الاشياء. الا اننا ننبه هنا الى عدد من التنبيهات. العسل فرض فيه الزكاة الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه هو الخليفة الراشد الذي امر النبي وسلم بالاعتداء بالاعتداء به - [00:27:41](#)

وفرضها وجعلها العسر رضي الله تعالى عنه وارضاه في العسل. فهذا اصل حقيقة يمكن الرجوع اليه التنبيه الثاني في المعادن هناك دول منتجة للنفط هل يقال ان هذا النفط فيه زكاة؟ نحن نقول طالما ان هذا النفط مملوك للدولة - [00:27:54](#)

فالظاهر والله اموال الدولة لا تجب فيها الزكاة باعتبار انها ليست مملوكة لمالك معين محدد ينتفع بها وانما هذي مملوكة اصلا للدولة. الدولة اصلا كلها قامت هي واماها لاجل القيام على مصالح الناس - [00:28:13](#)

لاجل القيام على مصالح الناس فاصلا اذا يعني الدولة اصلا من واجباتها اصلا بدون لا نقول فيها زكاة او غيرها من واجباتها اصلا رعاية الفقراء والقيام عليهم آآ المصارف المذكورة - [00:28:29](#)

لكن قد يقول قائل انه فائدة وجوب الزكاة على الدولة انه بمعنى ذلك معنى ذلك انه هذا المقدار من الزكاة يجب الا يصرف الا في مصارف الزكاة لكن الظاهرة تعلم - [00:28:42](#)

ان الزكاة لا تجب في ذمة لا تجب في ذمة الدولة باعتبار انها اصلا هي آآ ذمة خيرية ومثالها حقيقة مما يقاس عليها كذلك الجمعيات الخيرية لو ان هناك جمعية مثلا جمعية خيرية - [00:28:54](#)

جمعية لانشاء المساجد جمعية لرعاية الفقراء جمعية لنشر العلم او غيرها هل تجب الزكاة عليها في اموالها؟ نفترض ان عندها اموال او استثمارات معينة او غيرها وقفية او غيرها. هل تجب الزكاة عليها؟ نقول لا لا تجب عليها الزكاة - [00:29:09](#)

ان هذه الجمعية كالدولة كغيرها هي مؤسسات هدفها خيري وانما تجب الزكاة على الاشخاص الذين يملكون وينتفعون بهذا الملك انتفاعا شخصا فتجب الزكاة على الافراد الطبيعيين تجب الزكاة على الشركات - [00:29:23](#)

التجارية او على المؤسسات التجارية باعتبار انها مؤسسات ربحية وتجارية اما الجمعيات الخيرية والدولة فالضرورة لا تجب عليها الزكاة باعتبار انها مؤسسات قامت اصلا للنفع العام وللمصلحة العامة اذا هذا لماذا تطرقنا اليه - [00:29:44](#)

لانه مثلا سياطينا ان شاء الله تعالى مثلا آآ في قضية مسألة اه اموال الزكاة. نفترض ان ثمة دولة تملك نفطا تملك غازا تملك غير ذلك تملك نقدا ليس معنى هذا - [00:30:01](#)

عدم وجوب الزكاة عليها معناها ان النقد او النفط او الغاز ليس فيه نفط ليس فيه زكاة لا نحن نقول اذا كان مملوكا ملكا خاصا فانه تجب فيه الزكاة وما اذا كان مملوكا ملكا عاما - [00:30:15](#)

فانه لا تجب فيه الزكاة ونريد ان نتقل حقيقة بعد هذا كله الى ما يسمى بالركاز الركاز جاء فيه حديث عن قال وفي الركاز الخمس. ما هو الركاز الركاز هي الكنوز التي وجدت وعليها اثار او علامات الجاهلية - [00:30:25](#)

بمعنى انها دفان موجود مدهونة في الارض اه سابقا ايام الجاهلية طبعاً ما كان عنده بنك يودع امواله فيه لا وانما كانوا يودعون اموالهم يودعونها تحت بيوتهم يدفنونها يعني خوفاً عليها من السرقة او غير ذلك - [00:30:44](#)

كانوا يدفنون اموالهم وربما احيانا كانت ظاهرة ولكن لاي اسباب يعني مثلاً اه تاريخية او او جغرافية او بيئية او غيرها حصل انهادات حصل اي شيء من هذا فصارت الان تحت الارض - [00:31:00](#)

فاذا وجد شخص شيئاً من دفان الجاهلية عليه علامات جاهلية معينة هذا الكنز ما الواجب فيه؟ الواجب فيه كما جاء في الحديث وفي الركاز الخمس هل هذا الخمس حقيقة من باب الزكاة - [00:31:15](#)

او انه واجب من الواجبات الشرعية في هذا المال ليس من جنس الزكاة وانما هو من جنس الفيء. ما معنى الفيء؟ الفيء هو ما يحصل للمسلم المجاهد دون قتال هذا الفيلم - [00:31:31](#)

في واقع انا بدي اتأملنا قوله وسلم وفي الركاز الخمس وجدناه اقرب الى الفيء من الزكاة. لذلك حقيقة اه لو انه الحق مثلاً بابواب الفيء والغنيمة كان اجود من الحاق بواب الزكاة ليش؟ لعدد من الاعتبارات. الخمس - [00:31:48](#)

هذا هو مقدر في الفعل. واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الفين كذلك ما حصل للمسلمين بدون قتال وهذا حصل بدون للمسلم بدون قتال حصل لمسلم من الكافر - [00:32:07](#)

وهذا دفان الجاهلية. اذا هذه ثلاث اعتبارات حقيقة الامر الرابع قد نقول كذلك انه ليس في انصبة الزكاة في شيء غير الركاز ليس فيها شيء الخمس وانما المعتبر الخمس هذا معتبر في الغنيمة وفي القتال لذلك قد يقال الله تعالى - [00:32:23](#)

ان الركاز وجوبه ليس من جنس وجوب الزكاة. ما فائدة هذا الخلاف كله اذا نحن اتفقنا على اخراج الخمس. هذا الخمس اين يصرف هل يصرف فيه مصالح المسلمين العامة ام يصرف في المصارف الثمانية كالزكاة - [00:32:41](#)

نقول بناء على ترجيحنا الظاهر والله تعالى اعلم انه يصرف في مصالح المسلمين العامة نقف عند هذا القدر والله تعالى اعلم وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يا راغباً في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان - [00:32:56](#)

وسهلاً نوالي ميسراً يأتيك ميسوراً باي مكان. زاد زاد اكاديمية ينبوعها صاف صافي اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - [00:33:16](#)